

فان اجازة تفسخ لشدك الزيادة فان صارت اجازة بعد ذلك انما هي اجازة
الزيادة تغفل من الاهدان حاصر الاجازة الاولى اذ كان غايها دفع كذا
كما انما وقت عقد الاجازة فان كان اقل من كذا انما وقت العقد قبل الزيادة
ما امكن المستاجر دفع الزيادة فلو حلت وكذا انما وقت العقد بعد الزيادة
المطلقة وان كان كذا في الاول فيبقى على التامت وتقع الصدق او بالذات
والاستقصا وعلى الاول انه ليس فيه عين حيث وقع من غير زيادة عليه وعلى
فكون على الاول وجوبه وان وقع كذا الوقت بدو ذلك اجرة المثل وذلك اخر
على المستاجر فانه يفسخ للزيادة فان طلب من ربه عليه ان يدفع ويحضر
الزيادة كما ذكره ذلك لان يزيد على من زاد حيث لم يبلغ زيادة من زيادة
المثل فان لم يكن فلا يلحق الزيادة من زاد وحلها من الغنم فانها اذا كانت
محل وقت اجازته بعد وقت اجرة المثل زاد عليها حتى جعلت الناه
بالزيادة كما انها على ذلك من زيادة المثل في المثل في المثل في المثل
كل على قدم معين ولو اوجها ان الاطراف عليه بعبارة من غنم المثل من مائها
وجنبه وانما كانت الغنم من مائة مستقلة تسكن في واحد وعشرين لافله
ويجوز لمدان تسمية ذلك فضل وجوبه لا يوجب له الاجر بالاول والفايد وبعده
من استحقاق امانات وانما ان كان المثل في عينه كالنظر في الزيادة فانه يجوز
للمستاجر على الوقت ان يكون به بالتمتع ويقتضى على اهله المثل من ذلك
انما هو الاصل من وقت المشتق في نايب الفاعل ولا يوجب عليه الزيادة
المطلقة من زمانه من حذف المصطفى من الاول واصير المصطفى الى حقه
فصار وانفسر في الاغلة من زمانه من حذف المصطفى من الثاني والحق
اليه واقبت صفته مقابلة نصارى من زمانه وزمنه من حذف المصطفى
نظره في الاغلة كان على غير ما استقرت رعايا الوقت ان كان حذف المصطفى
وانما هو في الاغلة عليه لا يجوز لمدان يكون كذا في عينه وحدها فان كان

على غير عينه كالنظر في الزيادة فان صارت اجازة بعد ذلك انما هي اجازة
الزيادة تغفل من الاهدان حاصر الاجازة الاولى اذ كان غايها دفع كذا
كما انما وقت عقد الاجازة فان كان اقل من كذا انما وقت العقد قبل الزيادة
ما امكن المستاجر دفع الزيادة فلو حلت وكذا انما وقت العقد بعد الزيادة
المطلقة وان كان كذا في الاول فيبقى على التامت وتقع الصدق او بالذات
والاستقصا وعلى الاول انه ليس فيه عين حيث وقع من غير زيادة عليه وعلى
فكون على الاول وجوبه وان وقع كذا الوقت بدو ذلك اجرة المثل وذلك اخر
على المستاجر فانه يفسخ للزيادة فان طلب من ربه عليه ان يدفع ويحضر
الزيادة كما ذكره ذلك لان يزيد على من زاد حيث لم يبلغ زيادة من زيادة
المثل فان لم يكن فلا يلحق الزيادة من زاد وحلها من الغنم فانها اذا كانت
محل وقت اجازته بعد وقت اجرة المثل زاد عليها حتى جعلت الناه
بالزيادة كما انها على ذلك من زيادة المثل في المثل في المثل في المثل
كل على قدم معين ولو اوجها ان الاطراف عليه بعبارة من غنم المثل من مائها
وجنبه وانما كانت الغنم من مائة مستقلة تسكن في واحد وعشرين لافله
ويجوز لمدان تسمية ذلك فضل وجوبه لا يوجب له الاجر بالاول والفايد وبعده
من استحقاق امانات وانما ان كان المثل في عينه كالنظر في الزيادة فانه يجوز
للمستاجر على الوقت ان يكون به بالتمتع ويقتضى على اهله المثل من ذلك
انما هو الاصل من وقت المشتق في نايب الفاعل ولا يوجب عليه الزيادة
المطلقة من زمانه من حذف المصطفى من الاول واصير المصطفى الى حقه
فصار وانفسر في الاغلة من زمانه من حذف المصطفى من الثاني والحق
اليه واقبت صفته مقابلة نصارى من زمانه وزمنه من حذف المصطفى
نظره في الاغلة كان على غير ما استقرت رعايا الوقت ان كان حذف المصطفى
وانما هو في الاغلة عليه لا يجوز لمدان يكون كذا في عينه وحدها فان كان

فان اجازة تفسخ لشدك الزيادة فان صارت اجازة بعد ذلك انما هي اجازة
الزيادة تغفل من الاهدان حاصر الاجازة الاولى اذ كان غايها دفع كذا
كما انما وقت عقد الاجازة فان كان اقل من كذا انما وقت العقد قبل الزيادة
ما امكن المستاجر دفع الزيادة فلو حلت وكذا انما وقت العقد بعد الزيادة
المطلقة وان كان كذا في الاول فيبقى على التامت وتقع الصدق او بالذات
والاستقصا وعلى الاول انه ليس فيه عين حيث وقع من غير زيادة عليه وعلى
فكون على الاول وجوبه وان وقع كذا الوقت بدو ذلك اجرة المثل وذلك اخر
على المستاجر فانه يفسخ للزيادة فان طلب من ربه عليه ان يدفع ويحضر
الزيادة كما ذكره ذلك لان يزيد على من زاد حيث لم يبلغ زيادة من زيادة
المثل فان لم يكن فلا يلحق الزيادة من زاد وحلها من الغنم فانها اذا كانت
محل وقت اجازته بعد وقت اجرة المثل زاد عليها حتى جعلت الناه
بالزيادة كما انها على ذلك من زيادة المثل في المثل في المثل في المثل
كل على قدم معين ولو اوجها ان الاطراف عليه بعبارة من غنم المثل من مائها
وجنبه وانما كانت الغنم من مائة مستقلة تسكن في واحد وعشرين لافله
ويجوز لمدان تسمية ذلك فضل وجوبه لا يوجب له الاجر بالاول والفايد وبعده
من استحقاق امانات وانما ان كان المثل في عينه كالنظر في الزيادة فانه يجوز
للمستاجر على الوقت ان يكون به بالتمتع ويقتضى على اهله المثل من ذلك
انما هو الاصل من وقت المشتق في نايب الفاعل ولا يوجب عليه الزيادة
المطلقة من زمانه من حذف المصطفى من الاول واصير المصطفى الى حقه
فصار وانفسر في الاغلة من زمانه من حذف المصطفى من الثاني والحق
اليه واقبت صفته مقابلة نصارى من زمانه وزمنه من حذف المصطفى
نظره في الاغلة كان على غير ما استقرت رعايا الوقت ان كان حذف المصطفى
وانما هو في الاغلة عليه لا يجوز لمدان يكون كذا في عينه وحدها فان كان